اللاعنف

المنهج السلمي في النص القرآني

اللاعنف

المنهج السلمي في النص القرآني

العلامة الدكتور الشيخ فيصل العوامي

الناشر
قطف للتعارف الفكري

الموقع الإلكتروني www. qatf. org
البريد الإلكتروني info@qatf. org

تعارف فكري خلاق

الطباعة
دار المؤمل للطباعة والنشر

بيروت - لبنان
شارع بئر حرة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

مقدمة

في زمن استشرت فيه الأعمال العنفية والدموية باسم الدين الاسلامي، لابد من وقفة علمية منصفة للتمييز بين المباديء والقواعد الثابتة التي جاء بها النص القرآني الممثِّلة لروح الدين الاسلامي، وبين الممارسات الخاطئة لبعض المنتسبين لهذا الدين.

فمن الخطأ نسبة انحرافات بعض المنتسبين للاسلام وتجاوزاتهم إلى الدين نفسه، فالدين الاسلامي جاء بقيم نبيلة لبناء الإنسانية، وقد نُصَّ عليها تفصيلًا في القرآن الكريم، بينما ممارسات وسلوكيات المسلمين قد تكون منطلقة من مزاج انفعالي أو فهم خاطيء للدين، وهو أمر يتكرر في

نطاق جميع الديانات السماوية.

لذلك سأعمد في هذه المحاولة الموجزة إلى تقعيد المبنى العلمي للمنهج اللاعنفي والمنطق السلمي الذي أكّد عليه النص القرآني، دفعًا للإشتباه الحاصل من خلال الخلط بين السلوكيات العنفية للمتطرفين الذين يدَّعون الانتساب إلى الإسلام، وبين المنهج الرافض للعنف بنحو مطلق وعلى جميع المستويات الذي نصَّ عليه القرآن الكريم.

فيصل العوامي

٢١ - ٢ - ١٤٣٧هـ

القطيف

منطلق البحث

مفاهيم:

العنف: الأساليب الحادة في التعامل مع الآخر الإنساني، سواء القولية أو الفعلية، وأجلى مصاديقها في القرآن الكريم القتال (أي اللجوء إلى الخيارات العسكرية).

اللاعنف (السلم): الأساليب الهادئة في التعامل مع الآخر الإنساني، القولية كاللين في الخطاب، والفعلية كالمعارضة الخالية من العنف.

الآخر الإنساني: كل من يُختلَف معه في فكرة أو مشروع سياسي أو اجتماعي أو دين أو مذهب وشبه ذلك.

سؤال البحث:

ما هو المسلك الذي أسس له النص القرآني - كأصل أولي- في التعامل مع الآخر الإنساني، هل دعى أو أجاز استعمال الأساليب العنفية، أم حرَّم العنف ودعى لاتِّباع الطرق السلمية فقط؟

الفصل الأول

عمدة الأدلة

الظاهر أن المدرك الأساس للرؤية القرآنية في التعامل مع الانسانية - خصوصًا الآخر اللاديني، والديني، والمذهبي-، يتركّز في العمومات المؤسِّسة للسلم[١]، بلا معارضة من عمومات أخرى، فالآيات الداعية للقتال[٢] التي قد يُتوهَّم معارضتُها في المقام لا تُصنَّف إلا في حيز المستثنيات لا غير، مع أنها - آيات القتال- مخصَّصة أيضًا بالآيات الحاصرة

(١) وسيأتي بيانها قريبًا.

(٢) سأشير إليها بعد قليل.

للقتال في الحالات الدفاعية كما سيتبين معنا لاحقًا.

هـذا مـا يمكن إحـرازه مـن خـلال التأمل في مجمـل الآيـات المتعلقـة بمنهـج التعامـل مـع الآخر الانساني بنحو مطلق.

فالتعامل مع الإنسانية - حسب الرؤية القرآنية- قائم على أسـاس متين وهو السلم، وهو بمثابة الأصل الأولي الـذي لا يجـوز الخـروج عنـه إلى ضـده العام - اللاسـلم (العنـف)-، إلا في حالات خاصـة، والذي يتعين الرجوع إليه في ظرف الشك أيضًا.

بهذا فالأسـاس هو السـلم وما عداه اسـتثناء، بل يمكن القول أن السلم هو مقتضى العنوان الأولي للحكـم المصرَّح به في الآيـات، وبالتالي فإن ضده لا يُتَنـزَّل إليه إلا عنـد انطباق عناويـن ثانوية خارجية، وليـس هو مفاد عناوين أولية مسـتقلة، وإن كان كل عنـوان ثانـوي يمكـن أن يُنظَـر إليه بلحاظـين، أولي بلحاظ النظر إليه في نفسـه، وثانوي بلحاظ تطبيقاته الخارجية.

ويمكن تلمّس هذا المسلك في العديد من الخطابات القرآنية، إلا أن عمدة الأدلة ما أشير إليه أعلاه من أن الضد العام للسلم يحتاج الترقي إليه إما إلى نص خاص، أو إذن خاص، أو ظرف خاص، كما سيتبين لنا من ملاحظة مجموع الآيات القرآنية المتعلقة بالقتال.

فالخروج من حالة السلم إلى حالة العنف يفتقر إلى نص خاص مجوِّز، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ...﴾[١]، أي في حالة الدفاع عن النفس لا مطلقًا. ومن المعلوم أن المجتمعات القديمة خصوصًا القريبة من زمن البعثة النبوية أو المصادفة لها كانت عبارة عن قبائل ودول صغيرة عدوانية، تعتمد الإعتداء والإغارة على الأضعف أو المختلِف منهجًا للهيمنة والتمكّن، لدرجة بلغ عدد الحروب والوقائع في الجزيرة العربية

(١) البقرة: ١٩٠.

١٤٠٠ حرب وواقعة كما ذكر بعض المؤرخين[١]، وكان المسلمون في الجزيرة العربية بالذات في بداية تكوّنهم يتعرضون مثل غيرهم لاعتداءات كثيرة وكان لا بد لهم من الدفاع عن أنفسهم. وقد نصَّتْ الآية أعلاه على مشروعية هذا النمط من الدفاع لا أكثر، بل وأكّدتْ على عدم جواز الإعتداء حتى على المعتدي نفسه ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، فالمشروع إنما هو صدُّه وعدم تمكينه من الإضرار بالنفس، فإذا تحقق ذلك لا يجوز المبالغة والإعتداء عليه، وهذا قمة الروح السلمية التي يمكن أن تُتَصوَّر.

كما يفتقر الإنتقال من السلم إلى العنف إلى إذن خاص، كالذي أشارت إليه الآية المباركة في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾[٢]. والإذن إنما جاء بسبب وقوع الظلم

(١) سيرة سيد المرسلين، الشيخ جعفر السبحاني، ج١ ص٦٣، دار الأضواء- بيروت، ١٩٩٣م.
(٢) الحج: ٣٩.

والإعتـداء عـلى الإنسـان فـردًا أو مجتمعًـا كما تنص الآية، وهو مصداق من مصاديق الدفاع أيضًا.

ولهـذا ذهـب المشـهور مـن الفقهـاء إلى القول بـأن الحـرب الإبتدائية غـير جائزة خصوصًـا في مثل عصورنا، كما أن الإسـتدلال على جوازها بما ورد عن غزوات النبي ﷺ اشتباه محض، لأن جميع الحروب التـي حصلـت في عصره عليه السـلام كانت دفاعية، ليـس هـذا فحسـب، بـل كان منهجه اللـين حتى مع أقسـى الذين عادوه وفي ظروف حساسة، فلما هاجم القرشـيون المدينـة المنـورة -المدينة التـي كان يقطنها النبي ﷺ- وقتلوا من أصحابه ٧٠ رجلًا وكسرت رباعيته وشـج وجهه يوم أحد شق ذلك على أصحابه وقالـوا: لو دعـوت عليهم،فقـال: إني لم أبعـث لعّانًا ولكنـي بعثت داعيًا ورحمة، اللهم إهد قومي فإنهم لا يعلمـون[1]. ولا أدل عـلى ذلك أيضًا مـن موقفه يوم

(١) تفسير الثعالبي، الثعالبي، ج٢ ص١٠٤، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

مكة، فقريش التي ناصبته العداء وخططت لحربه على مدى واحد وعشرين سنة، حين نقضَتْ العهد الذي بينها وبينه حيث هجمت على حلفائه في مكة، جاء بجيشه ودخل مكة ولم يعتد على أحد قط، بل نادى: اليوم يوم المرحمة اليوم تحفظ فيه الحرمة[1]، ثم عفى عنهم بأجمعهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء[2].

وقد يتطلّب الإنتقال ظرفًا خاصًا وهو دفاعيٌّ أيضًا، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[3].

مع العلم بأن الطرق الدفاعية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بحدود الضرورة، فالدفاع من سنخ الضرورات الإستثنائية ولهذا فإنها تقدَّر بقدرها، وقد

---

(١) الإستيعاب، السرخسي، ج١٠ ص٣٩، دار المعرفة- بيروت ١٩٨٦م.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج٣ ص٥١٣، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ.ش، دار الكتب الإسلامية - بيروت.

(٣) التوبة: من الآية ١٣.

نُصَّ على ذلك في الفقه الإسلامي كما جاء في شرائع الإسلام للمحقق الحلي: «للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الأسهل، فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه، إن كان في موضع يلحقه المنجد، وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تغن فبالعصا، فإن لم يكف فبالسلاح»[١].

ويضاف إلى ذلك تمحُّض الخطوات الأولى في الإصلاح والحوار الفكري في الطرق السلمية، فقد قال تعالى في شأن الحوار الفكري: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ...﴾[٢]، وقال سبحانه في شأن الإصلاح: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ...﴾[٣]، وفي شأن الدعوة

---

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج٤ ص٩٦٧، إنتشارات الإستقلال، الطبعة الثانية ١٤٠٩، تحقيق السيد صادق الشيرازي.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) الحجرات: ٩.

قال أمير المؤمنين الإمام علي ﷺ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال لي: يا علي لا تقاتلن أحدًا حتى تدعوه...»[١].. وكل ذلك يكشف أن العنف استثناء.. ولو لم يكن عندنا إلا هذا الدليل لأغنانا عن تكلف غيره.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٢١ ص٣٦١.

الفصل الثاني

عمومات سلمية

بالرغم من تمامية الدليل السابق وكفايته في المقام، إلا أن في الخطاب القرآني العديد من الموارد التي تؤيد سلميّة الدين الإسلامي:

١. ما دل على حرمة الدم، فقد أكدت الآيات على ذلك، حتى عُدَّ هذا المورد من أهم المقاصد الشرعية عند المسلمين. وبذلك فإن الذين قالوا بأصالة البراءة من الأصوليين، استثنوا في جريانها موارد الدم. ففي ذلك قال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ

أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾[1].

٢. النص على التعامل الليِّن مع الآخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾[3].

٤. عدم الإكراه في الدين، كما في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[5].

٥. العمومات الداعية للسلم ونبذ العنف، كقوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ

---

(١) المائدة: ٣٢.
(٢) طه: ٤٤.
(٣) آل عمران، ١٥٩.
(٤) البقرة: ٢٥٦.
(٥) الكافرون: ٦.

ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[٢].

فهذه الموارد وأشباهها تعتبر المدرك الأساس للرؤية القرآنية المؤسِّسة للمنهج السلمي، وما جاء في الآيات حول القتال ليس معارضًا لهذه الموارد.

---

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) النساء: من الآية ٩٠.

الفصل الثالث

نفي التعارض

من خلال النظر الأولي يمكن نشوء اعتقاد بوجود تعارض بدوي بين العمومات السابقة الذكر وبين بعض الآيات القرآنية الداعية للتمسك بخيار القتال والتي يدّعي التمسك بها بعض المتطرفين، ومن بينها:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وقوله

(١) البقرة: ١٩٣.

سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾(١)، وقوله جل شأنه: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٣).

لكن عند التدقيق في النظر يرتفع التعارض، إذ لا يستفاد من هذه الآيات الدعوة الإبتدائية للقتال والتمسك بالعنف بالعنوان الأولي، وذلك لأسباب:

الأول: قصورها عن الإطلاق الشامل للحروب الإبتدائية، كما ذهب إلى ذلك السيد

---

(١) الأنفال: ٣٩.

(٢) التوبة: ١٤.

(٣) التوبة: ٢٩.

الأستاذ آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي.

الثاني: ورودها في سياق حروب النبي ﷺ وغزواته، وجميعها كانت دفاعية، وما كان ظاهرها الإبتداء كبدر، فهي بهدف الحد من اعتداءات قريش على المسلمين القاطنين في مكة المكرمة، بمعنى إن النبي ﷺ أراد أن يوصل رسالة لقريش بأنكم إذا اعتديتم على المسلمين في مكة أو على ممتلكاتهم، فنحن بإمكاننا التعرض لقوافلكم. وهذا أحد أوجه الدفاع.

الثالث: تخصيصها بآيات كثيرة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1]، وفيها كما هو واضح إشارة إلى حصول الإبتداء من الآخر المعتدي.

---

(١) التوبة: ١٣.

وقوله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[(١)]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[(٣)].

ففي جميع هذه الآيات المباركة تأكيد على ضرورة الإذن، الذي يتأتّى بعد شروع الطرف الآخر بالقتال، لا بدونه، وبذلك تكون - الآيات هذه- مخصِّصة لما قبلها.

وذلك زيادةُ تأكيد على خيار السلم ونبذ العنف وكونه العنوان الأولي في المقام.

فالأصل السلم والسلام، ولا يجوز التعدي على الآخر الانساني حتى في أبسط حقوقه، ولأن

---

(١) البقرة: ١٩٠.
(٢) التوبة: ١٢٣.
(٣) الحج: ٣٩.

الأصل هو السلم، عمد الفقهاء لتقنين ضوابط دقيقة بهدف تنقيح العناوين المجوِّزة للقتال لا العكس، من قبيل المحارب، والجائر، والباغي وما إلى ذلك، وقالوا بالإحتياط في ظرف الشك، ومقتضاه التعامل السلمي وعدم جواز العنف.

لذلك لا يوجد دليل من النص القرآني أو سيرة النبي ﷺ يدل على مشروعية المنهج العنفي، فالأصل هو المنهج السلمي اللاعنفي.

المحتويات

مقدمة.. ٧
منطلق البحث.................................. ٩
مفاهيم ٩
سؤال البحث ١٠
الفصل الأول: عمدة الأدلة ١١
الفصل الثاني: عمومات سلمية ١٩
الفصل الثالث: نفي التعارض.............. ٢٣
المحتويات ٢٩